من قيمته والدين ويرجع به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن
يضمنه قيمته فتكون رهنا مكانه وليس للراهن ان ينتفع
بالرهن فان اعاده المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه واذا
وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان المرتهن
ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها في عقد
الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين
ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه

## كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها
اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها

اظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين
القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو
اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على وصيه او وليه وينبغي للقاضي
ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم
ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة
في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث
لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار
يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك
قسمه باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة ومعهم وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون

Copyright © King Saud University